

وسائل الشيعة

[48] أنه قال: اختلف (1) روايات أصحابنا في أن السيد إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود ؟ فروي في بعضها أن على السيد القود. [35121] 4 - وفي بعضها أن على العبد القود، ولم يفتوا، قال: والوجه في ذلك أنه إن كان العبد مخيرا (1) عاقلا يعلم أن ما أمره به معصية فإن القود على العبد، وإن كان صغيرا أو كبيرا لا يميز واعتقد أن جميع ما يأمره به سيده واجب عليه فعليه كان القود على السيد. 15 - باب حكم من قتل اثنين فصاعدا [35122] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن ابن مسكان، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قتل الرجل الرجلين أو أكثر من ذلك قتل بهم. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، إلا أنه أسقط قوله: عن ذكره (1). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2).

(1) في المصدر: اختلفت. 4 - المختلف: 792.

(1) في المصدر: مميزا. الباب 15 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 285 / 1. (1) التهذيب 10:

220 / 867. (2) يأتي في الحديث 3 من الباب 45 من هذه الأبواب. (*)